اي او غيره من حيث العدد **علي الاعضا** فلا يجمع علي عضو واحد **ويتقي المقاتل** كالحرة نحر وفرج لان القصد ردعه لا قتله **والوجه** لخبر مسلم اذا ضرب احدكم فليتق الوجه ولانه يجمع المحاسن فيعظم اثر شينه وانما لم يتق الراس لانه مستور بالشعر غالبا **ولا تشد يده** ولا يده هو علي الارض ليتمكن من الاتقا بيديه فلو وضعها او احداهما علي موضع عدل عنه الضارب الي اخر لانه يدل علي شدة المه بالضرب فيه **ولا تجرد ثيابه** بقيد زدته بقولي **للخفيفة** اما الثقيلة كجبة محشوة وفروة فتجرد نظرا للمقصود للحد **ولا يمد في حال سكره** بل بعد الافاقة منه ليرتدع **ولا في مسجد** لخبر ابي داود وغيره لا تقام الحدود في المساجد لاحتمال ان يتلوث من جراحة تحدث فان فعل امر حد في سكره او في المسجد اجزا اما في الاول فلظاهر خبر البخاري اتي النبي صلي الله عليه وسلم بسكران فامر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه ولفظ الشافعي فضربوه بالايدي والنعال واطراف الثياب واما في الثاني فكالصلاة في دار مغصوبة وقضيته تحريم ذلك وبه جزم البندنيجي لكن الذي في الروضة كاصلها في باب

ادب

اداب القضا انه لا يحرم بل يكره ونص عليه في الام وقولي ولا في الي اخره من زيادتي **فصل** في التعزير من العزر اي المنع وهو لغة التاديب وشرعا تاديب علي ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبا كما يوخذ مما ياتي والاصل فيه قبل الاجماع اية واللاتي تخافون نشوزهن وفعله صلي الله عليه وسلم رواه الحاكم وصححه **عزر المعصية لا حد لها ولا كفارة** سوا كانت حقا لله ام لادمي كمباشرة اجنبية فيما دون الفرج وسب ليس بقذف وتزوير وشهادة زور وضرب بغير حق بخلاف الزنا لايجابه الحد وبخلاف التمتع بطيب ونحوه في الاحرام لايجابه الكفارة واشرت بزيادتي **غالبا** الي انه قد يشرع التعزير ولا معصية كمن يكتسب باللهو الذي لا معصية معه وقد ينتفي مع انتفا الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت من ولي لله تعالي وكما في قطع شخص اطراف نفسه وانه قد يجتمع مع الحد كما في تكرر الردة وقد يجتمع مع الكفارة كما في الظهار واليمين الغموس وافساد الصايم يوما من رمضان بجماع حليلته ويحصل **بحبس وضرب** غير مبرح كصفع ونتف وكشف راس وتسويد وجه وصلب ثلاثة ايام فاقل وتوبيخ بكلام لا يحل

Copyright © King Saud University